مجلة علمية نصف سنوية محكَّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

أ. محمد عبدالله الجلاهمة

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة بالإنابة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. كواكب عبدالرحمن الملحم

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. وداد العيدوني

د. محمد محمد رمضان

أ. لطيفة القحطاني

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل إصداراتها غير مخصَّصة للبيع

المحتويات

الافتتاحية

أوقاف النساء: مدخل لإعادة كتابة تاريخ المرأة المسلمة ٩

البحوث باللغة العربية

الوقف الطبي (الآثار التنموية والمجتمعية والآفاق الاستثمارية)

د.إسماعيل غازي أحمد مرحبا ١٣

صناديق الوقف الأصغر (نظام إسلامي لاقتصاد تضامني)

د.رحيم حسين ٦٤

وقفيات بنات الشيخ عوض الحجي بمكتبة البنيان في مدينة حائل (جانب من إسهام المرأة الحائلية في خدمة المجتمع من خلال وقف المخطوطات)

د.خالد حسين محمود - د.كريمة عبد الرؤوف الدومي ٩٠

دور المرأة اليمنية في الوقف على التعليم في مدينة تعز (دراسة لوقفيات مدارس للنساء خلال القرنين الـ٨ والـ٩ للهجرة/الـ١٤والـ١٥ للميلاد)

د.محمد عبده السروري ١١٧

المقالات

أوقاف النساء بالمغرب بين إشراقات الماضي ومعوقات الحاضر
د.مجيدة الزياني ١٤٤

عرض الكتاب

الوقف المؤقت مفهومه ونطاقه ومستجداته
إعداد: أ.نورة سعد البلم - عرض د.حازم علي ماهر ١٥٨

الأخبار

الأخبارُ والتغطياتُ ١٦٣

البحوث باللغة الإنجليزية

هل الوقف جزء من القطاع الثالث؟
د. عبد الرزاق بلعباس 12

إدارة الممتلكات الوقفية في ماليزيا: مشاكل وتوصيات
د. محمد معصوم بالله 36

البحوث باللغة الفرنسية

الوقف والمجتمعات الحديثة: من القضايا الفقهية إلى الاحتياجات المجتمعية
د.طارق عبد الله 54

صناديق الوقف الأصغر

(نظام إسلامي لاقتصاد تضامني)

د.رحيم حسين[1]

ملخص:

يندرج هذا البحث في إطار مسعى تطوير نظام الوقف الإسلامي المؤسسي، وينصب على مقترح «صناديق الوقف الأصغر»، سواء كان هذا الوقف نقديًّا أم عينيًّا، ويتوقع أن يمثل اتجاهًا نوعيًّا في مجال دعم المالية التضامنية الإسلامية، التي تعد القاعدة لتجسيد اقتصاد اجتماعي تضامني. ومع أن مجالات مساهمة هذه الصناديق عديدة (اقتصادية، اجتماعية، تعليمية، صحية، ...الخ)، إلا أننا سنركز في هذا البحث على دورها في مجال تمويل الاستثمارات الصغرى للفقراء، وذلك بعد إبراز مضمون هذه الصناديق، وأهميتها وآليات عملها، وأهم المخاطر التي يمكن أن تكتنفها، وسبل التحوط منها.

(١) أستاذ جامعي بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، الجزائر.

مقدمة:

يمثل الوقف أحد المرتكزات الأساسية المجسدة لاقتصاد اجتماعي تضامني في المجتمع الإسلامي، قوامه عطاء تضامني ممتد عبر القطاعات والفئات، حيث يتم من خلاله حبس أصول أو منافع لمصلحة عامة أو خاصة على سبيل التأبيد أصلاً، أو على سبيل التأقيت استثناء[1]. ولقد ظلت الأوقاف على مر العصور تحتل مكان الريادة ضمن قطاع العمل الخيري (القطاع الثالث) في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، وإن انتابه نوع من التراخي خلال العهود الأخيرة.

ومع ذلك، وعلى الرغم مما حظي به مجال الوقف من اهتمام متنام على مستويات البحث الأكاديمي والاجتهاد الفقهي والابتكار التنظيمي، لا يزال هذا القطاع يستدعي جهودًا نوعية في سبيل رفع مستوى فعاليته والرقي بدوره الاقتصادي والاجتماعي، وهي مسؤولية مشتركة تقع على الباحثين والفقهاء والسلطات المعنية وأجهزة الإعلام وهيئات الأعمال ومختلف هيئات المجتمع المدني.

يندرج هذا البحث في إطار مسعى التطوير التنظيمي لجهاز الأوقاف، وهو ينصب على تطوير نظام الصناديق الوقفية من خلال مقترح «صناديق الوقف الأصغر» Microwaqf) (fund، التي تمثل نمطًا مهمًا من أنماط المالية الصغرى التضامنية، وهذه الصناديق تديرها المؤسسة الوقفية أو سلطة الأوقاف وفقًا لما هو متاح في مختلف البلدان.

أولًا: إشكالية البحث:

يقتضي تفعيل أجهزة الأوقاف وترقية دورها الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما في مجال مكافحة الفقر وإرساء قواعد لاقتصاد تضامني، البحث في سبل وآليات تنمية الوعاء الوقفي وزيادة عدد الواقفين، وهو هدف محوري لكل المنظومات الوقفية، ونرى أنه من ضمن أهم تلك الآليات «صناديق الوقف المتناهي الصِّغر». ولذلك يمكن صياغة التساؤل الرئيس لهذا البحث على النحو الآتي: كيف يمكن لصناديق الوقف الأصغر دعم القطاع الوقفي والمساهمة بفعالية في مكافحة الفقر وتحقيق اقتصاد تضامني؟

(١) لا يخلو مذهب من المذاهب الأربعة من القول بجواز الوقف المؤقت، وعلى رأسها المذهب المالكي. راجع في ذلك بحث: «مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: الوقف المؤقت»، د.يوسف إبراهيم يوسف، المقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.

تنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية أبرزها:

١- ما مدلول صناديق الوقف الأصغر؟ وما أهميتها اقتصاديًّا واجتماعيًّا؟

٢- أيّ دور لصناديق الوقف الأصغر في تمويل المشروعات الاستثمارية الصغرى للفقراء؟

٣- كيف يمكن الموازنة بين العائد المالي للصندوق والعائد الاقتصادي-الاجتماعي المنتظر من تمويلاته[1]؟

٤- ما أهم الضوابط والتدابير الاحترازية في إدارة المخاطر المرتبطة بتمويلات صناديق الوقف الأصغر؟

ثانيًا: أهمية البحث:

لعل أهمية هذا البحث تتجلى في ما يتضمنه من طرح آلية عملية بسيطة في تطبيقها، عميقة في مغزاها، من شأنها المساهمة في توسيع نطاق وعاء الواقفين ورفع الإيرادات الوقفية، في ظل تناقص نسبي في الفعل الوقفي عمومًا، بالمقارنة مع العصور الأولى للدولة الإسلامية، ونداءات متكررة لتفعيل الأنظمة الوقفية في مختلف الدول الإسلامية. هذا إلى جانب أن البحث يندرج في إطار تطوير بعد أساسي من أبعاد المالية الإسلامية الصغرى، وهو الوقف الأصغر. هذا إلى جانب أن الاهتمام بالمالية الصغرى عمومًا أضحى يشكل اتجاهًا عالميًّا لتحقيق هدف مكافحة الفقر وإرساء قواعد لاقتصاد اجتماعي وتضامني.

ثالثًا: أهداف البحث:

يمكن تلخيص الأهداف الأساسية لهذا البحث فيما يأتي:

١- التعريف بالوقف الأصغر، وصندوق الوقف الأصغر، وأهميته في مجال تنمية الأوقاف.

٢- إبراز دور الأوقاف الصغرى في تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما منها صغيرة الحجم.

---

(١) يجدر التمييز هنا ما بين العائد المالي والعائد الاقتصادي للصندوق الوقفي، إذ إن العائد المالي يتجه إلى الدخل الذي يحققه الصندوق باعتباره مؤسسة مالية جراء تمويلاته للمشروعات، في حين يقصد بالعائد الاقتصادي مستوى مساهمة الصندوق في الحركية الاقتصادية، كالمساهمة في خلق فرص العمل واستحداث المقاولات وغيرها من المؤشرات الاقتصادية.

٣- تجلية بعض الجوانب التنظيمية والإدارية المرتبطة بصناديق الوقف الأصغر، ومنها الهيكل التنظيمي، والموارد والاستخدامات، وأساليب التمويل، والمخاطر وأدوات التحوط منها.

رابعًا: فرضيات البحث:

يقوم هذا البحث على الفرضيات الآتية:

١- يُسهم تفعيل حكم جواز وقف المنقولات عمومًا، ووقف النقد على وجه الخصوص، إلى جانب جواز الوقف المؤقت، في دعم إقامة صناديق الوقف الأصغر، وترقية دورها الاقتصادي والاجتماعي.

٢- يمكن أن تُسهم صناديق الوقف الأصغر بفعالية في مجال ترقية التمويل الأصغر التضامني.

٣- يتوقف نجاح صناديق الوقف الأصغر على مدى فعالية نظام الوقف بالمجتمع المعني، وأيضًا على درجة مساهمة الأطراف الفاعلة في ميدان تنمية العمل الوقفي.

٤- هناك كفاءات إدارية وعقود تأمين من شأنها التقليل من حدة مخاطر تمويلات صناديق الوقف الأصغر.

خامسًا: منهج البحث:

ستتم معالجة الموضوع باعتماد منهج الاستنباط، حيث إن الهدف هو استنباط آلية جزئية من آليات نظام الوقف تتمثل في صندوق الوقف الأصغر، بما يقترن بها من أدوات وتدابير خاصة بها، كما وسنلجأ إلى الأسلوب الكمي الرياضي في تبرير أهمية هذه الآلية، وإلى أسلوب الوصف والتحليل في عرض بعض المفاهيم ذات الصلة وتفسيرها والعلاقات المترتبة على إقامة هذه الآلية عمليًّا، مع استخدام بعض المخططات والرسوم البيانية في ذلك كلما اقتضى الأمر. وبالمقابل سنتفادى الخوض في التفاصيل الفقهية، مكتفين في ذلك ببعض الإشارات والإحالات، خاصة وأن المعالجات الفقهية للمسائل المرتبطة بالموضوع كثيرة ومتاحة.

سادسًا: بحوث سابقة في الموضوع:

هناك عدة أبحاث ودراسات تناولت أهمية الاستثمار الوقفي ودور الصناديق الوقفية في مجال مكافحة الفقر وتمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، منها ما تضمن اجتهادات وابتكارات مهمة، وفيما يأتي نشير إلى بعض منها:

١- بحث أنس الزرقا، «الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء»، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، في ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦م، ويتعلق هذا المقترح بإنشاء وقف نقدي ذي رأس مال متغير لتمويل المشروعات الصغرى الإنتاجية للفقراء، وهو يرتكز على صيغة الوقف المؤقت للنقود على سبيل القرض الحسن.

٢- بحث حبيب أحمد، "Waqf-based Microfinance: Realizing the Social Role Of Islamic Finance"، مقدم في المؤتمر الدولي حول إدماج الأوقاف ضمن قطاع المالية الإسلامية، سنغافورة، في الفترة ٦-٧ مارس ٢٠٠٧م، الذي يقترح فيه إرساء الوقف المرتكز على مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر كبديل لمؤسسات التمويل الأصغر التقليدية في العالم الإسلامي، وقد تركز البحث على جانب إدارة المخاطر في مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي بما يحقق محفظة أنشطة متوازنة وضئيلة المخاطر.

٣- بحث محمد طاهر سبيت حاجي محمد، "Towards an Islamic Social (Waqf) Bank"، مجلة International Journal of Trade, Economics and Finance، مجلد٢، العدد ٥، أكتوبر ٢٠١١م، الذي ناقش فيه فكرة بنك الوقف كبديل لبنك الفقراء ،عبر تدعيم نظام الوقف النقدي بالمجتمعات الإسلامية.

٤- بحث Tunku Alina Alias، "Venture capital strategies in Waqf Fund Investment and spending"، مجلة ISRA International Journal of Islamic Finance، مجلد ٤، العدد ١-٢٠١٢م، الذي تضمن اقتراح إنشاء مؤسسة صندوق الوقف (EWF) تتولى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها بغرض تدعيم دور صندوق الوقف النقدي وإدارته، من خلال اعتماد إدارة استراتيجية قائمة على الاستثمار المخاطر.

٥- بحث محمد إسلام حنيف وآخرون، "Integrated Waqf Based Islamic Microfinance Model (IWIMM) for Poverty alleviation in OIC Member Countries"، مجلة Middle-East Journal of Scientific Research، العدد ١٩

(٢): ٢٠١٤م، وهو يتضمن محاولة للدمج ما بين الوقف ومؤسسات التمويل الأصغر بغرض التقليل من الفقر في ماليزيا وبقية أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، وقد استند البحث إلى دراسة الواقع من حيث تشخيص وتحليل ظاهرة الفقر ومؤسسات التمويل الأصغر بهذه الدول، وخلص إلى إبراز أهمية نظام المالية الإسلامية الصغرى مدمجة بنظام الوقف الإسلامي في مواجهة معضلة الفقر، التي تتخبط فيها جل البلدان الإسلامية.

إن مقترحنا هذا حول صناديق الوقف الأصغر هو امتداد لتلك الأعمال السابقة، المذكورة وغير المذكورة، غير أن ما يمكن أن يميزه عنها هو التركيز على بعد الصغر في العمل الوقفي، إمّا من حيث الإيرادات الوقفية وإمّا من حيث التمويلات، وذلك من خلال نشر صناديق خاصة بالوقف الأصغر، من شأنها تدعيم الوعاء الوقفي وتوسيع نطاق العمل الوقفي إلى مختلف الفئات والهيئات.

سابعًا: الوقف الأصغر والمالية الإسلامية الصغرى:

يتعلق الوقف الأصغر (Microwaqf) بوقف منقولات متناهية الصغر في قيمتها ،سواء كان وقفًا نقديًّا أم وقفًا عينيًّا، وسواء كان وقفًا مؤبدًا أم وقفًا مؤقتًا، مع أن الصورة النقدية هي الغالبة في هذا النمط من الوقف. وبذلك فإن الوقف الأصغر يستند في الحقيقة إلى الحكم القائل بجواز وقف المنقولات عمومًا، ووقف النقد على وجه الخصوص، وهو حكم أخذ به عديد الفقهاء الأولين والمعاصرين، وثبته مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[١]، مع الإشارة إلى أن الفقه المالكي يعتبر الأبرز في هذا الاتجاه. فالمالكية أجازوا وقف المنقولات كالحيوان والعروض[٢]، وهم يأخذون بجواز وقف الدراهم والدنانير لتقرض لمن يحتاج إليها، ويرد مثلها وقفًا في محلها. ومن ثَم يجوز وقف النقود للاستثمار بالأولى[٣].

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥-٦) في دورته الخامسة عشرة بمسقط خلال الفترة ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: «صناديق الوقف وتكييفها الشرعي»، د.محمد علي القري، بحث منشور في: http://www.elgari.com/?p=1467 إلى ٢٠١٥/٦/١١م.

(٣) انظر: «الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها»، د.محمد الزحيلي، بحث منشور في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf إلى ٢٠١٥/٦/١١م.

تنصب الأوقاف الصغرى المقصودة في هذا البحث على نوعين:

١- وقف نقدي: يتمثل في المبالغ النقدية صغيرة الحجم (قد تكون ١٠ دولارات أو أقل، وقد تكون ١٠٠ دولار وأكثر) المقدمة لصندوق الوقف الأصغر، سواء من خلال إيداعها في الصناديق المخصصة لذلك، والمنتشرة في أماكن محددة، أم من خلال الإيداعات في حساب الصندوق، أم عن طريق تحرير شيكات أو غير ذلك من الأدوات النقدية والمالية التي يقرها الصندوق، على غرار وقف الأسهم والصكوك[١].

٢- وقف عيني: ويتمثل في الأصول العينية القابلة للاستغلال الصناعي أو الحرفي أو الخدمي، ومثال ذلك: آلات الخياطة والطرز، وغيرها من معدات النسج، ومعدات الفلاحة والنجارة والحدادة والصناعات التقليدية، أو التجهيزات التقنية المتخصصة لبعض الصناعات، كالصناعات الكهربائية والإلكترونية، أو التجهيزات الخاصة ببعض الخدمات، ومنها مرْكبات العمل (سيارات) وتجهيزات المحلات (ثلاجات، ...الخ). وعمومًا كل أصل عيني يفيد صغار المستثمرين من الفقراء يُسهم في تمويل جزء من إنفاقهم الاستثماري.

ومع أن الوقف العيني الأصغر قد يكون داعمًا لموارد الصندوق الوقفي ولأنشطته، إلا أن المستهدف بالأساس هو الوقف النقدي، وعليه تنصب الجهود لترقيته عبر مختلف الأساليب والأدوات. فالنقد، كما هو معروف، يمثل المكافئ العام، ويمنح لصاحبه (هنا الصندوق) القدرة على الاختيار (اختيار المشروعات المرشحة للتمويل). وعمومًا يمكن ذكر ثلاث صفات أساسية في النقد تدعم أهميته ومشروعيته كأداة وقفية بالغة الأهمية: وهي: صفة المثلية، وصفة الثمنية وصفة التمويلية. فصفة المثلية (مثلية الوحدات النقدية) تفيد بأن التأبيد في النقود لا يستلزم الحفاظ على ذات الوحدات الموقوفة في صندوق الوقف، وصفة الثمنية تعني أن النقد باعتباره ثمنًا لكل القيم (المكافئ العام) يمثل بديلاً تامًا لوقف الأعيان، أي أن وقف النقد هو في الحقيقة وقف لأي قيمة مقصودة من الواقف من أعيان ومنافع، أما صفة التمويلية فتعكس القدرة على الاختيار، وتحقق سعة في مجال تمويلات الصندوق.

(١) انظر في ذلك «حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية»، بحث: د.حمزة بن حسين الفعر الشريف، المقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، ١٤٣٠/٥/١هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٦م.

يشكل الوقف الأصغر ركنًا أساسيًّا من أركان المالية الصغرى الإسلامية (Microfinance)، يمكن اعتباره من أهم مداخل تحقيق مالية تضامنية مستديمة في المجتمعات الإسلامية، ومع ذلك لا يزال هذا الركن ضئيل الفاعلية بسبب غياب الإطار المؤسسي لنظام الوقف، إضافة إلى نقص الاهتمام بتفعيل الأوقاف عمومًا. وللعلم فإن المالية الإسلامية الصغرى لا تمثل حاليًّا سوى ١٪ من حجم المالية الإسلامية، مع أن مؤسسات المالية الصغرى الإسلامية تتجاوز ٣٠٠ مؤسسة موزعة على ٣٢ بلدًا في العالم، إلا أن تمويلاتها تبقى محدودة، إذ إنها في جلها تندرج ضمن المنظمات غير الحكومية الخيرية، وهي عاجزة عن تلبية احتياجات ٤٤٪ من فقراء العالم، الذين هم مركزون في العالم الإسلامي[١].

تتجلى أهمية الوقف الأصغر كرافد من روافد المالية الصغرى من جانبين:

١- من جانب تعبئة الموارد الوقفية: يتيح الوقف الأصغر إمكانية مساهمة الجميع في العمل الوقفي، بما فيها الفئات محدودة الدخل، وهو ما يعني توسيع نطاق العمل الخيري من جهة، وتوسيع الوعاء الوقفي من جهة ثانية، حيث يؤدي تزايد عدد الواقفين إلى زيادة إيرادات الصناديق الوقفية. ومن ناحية أخرى يؤدي التمويل الوقفي للمشروعات الاستثمارية (قرضًا حسنًا، مضاربة، مرابحة، ...)، إلى توليد دخول جديدة، ومن ثم توليد واقفين محتملين جدد، وهو ما يعني أن «الوقف يولّد الوقف»، إذ إن صاحب المشروع الذي يستفيد من تمويل وقفي سيصبح واقفًا بعد مدة، كما أن مستخدمي هذا المشروع سيصبحون أيضًا ضمن صغار الواقفين في الأجل المتوسط والطويل.

٢- من جانب استخدام الموارد الوقفية: يساهم صندوق الوقف الأصغر في تدعيم حركية التمويل الأصغر التضامني، حيث إن هدف هذه الصناديق ليس ربحيًّا بحتًا بقدر ما هو عمل خيريّ وتضامنيّ، وإن كان تحقيق عائد من طرف الصندوق أمرًا مطلوبًا لتنمية الأوقاف وتطوير الإدارة الوقفية[٢]. هذا إلى جانب ما يتيحه الوقف النقدي من إمكانية توسيع مجالات

(1) "Funding Sources for Islamic Microfinance Institutions", Muhammad Zubair Mughal, Thomson Reuters zawya, Jul 11 2015, in:http://www.zawya.com/story/Funding_Sources_for_Islamic_Microfinance_Institutions-ZAWYA20150711092429/

(٢) إضافة إلى المصاريف العادية لصندوق الوقف يقوم الصندوق بإجراء دورات تكوينية متخصصة وأيام إعلامية وغيرها مما يدعم كفاءته.

تدخل الصندوق، ومن ثم تنويع محفظة التمويلات (قروض واستثمارات)، وذلك بمراعاة الأولويات التمويلية زمانيًّا ومكانيًّا.

ثامنًا: الأوقاف الصغرى روافد لإيرادات وقفية كبرى:

مع أن الأوقاف الصغرى قد تبدو ضئيلة الأهمية بسبب صغر وحداتها، إلا أنها في مجموعها ستشكل إيرادًا مهمًّا لصندوق الوقف. وفي هذا الإطار نشير إلى أربعة مبررات مساعدة على نمو الوقف الأصغر وعلى اتساع وعاء الواقفين، ومن ثم داعمة للاهتمام به وهي:

١- صغر حجم الوقف يفضي إلى تزايد عدد الواقفين (اتساع فرص العمل الخيري).

٢- صفة الاستمرارية عبر الزمن في وقف الأموال.

٣- انتشار الثقافة الوقفية ونمو الميل نحو الوقف لدى الأفراد والهيئات.

٤- مبدأ «الوقف يولّد الوقف»، الناتج عن التمويلات الاستثمارية الوقفية، يزيد من عدد الواقفين.

وبتحليل طويل المدى سيشهد منحنى الإيرادات الوقفية اتجاهًا عامًا تصاعديًّا عبر الزمن، وذلك بسبب تزايد الواقفين وتراكم قيمة الأوقاف ونموها بفعل الاستثمارات الوقفية، ومع أن هذه الإيرادات قد تنخفض أو ترتفع في بعض الفترات نتيجة عوامل شتى (تحصيل الأجور، المواسم، طبيعة الاستثمارات الوقفية في فترة ما، ..). الشكل الآتي يعطي صورة عن ذلك:

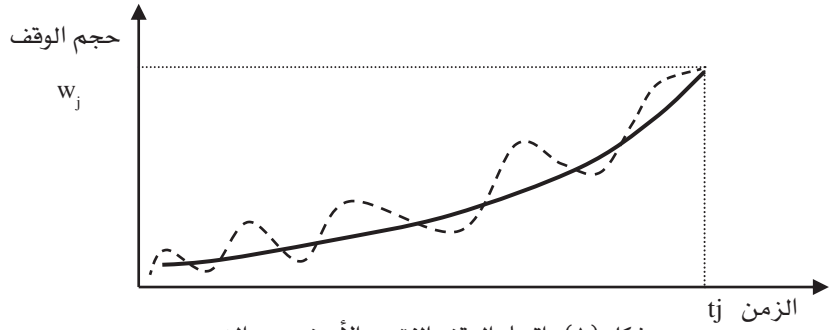

شكل (١): اتجاه الوقف النقدي الأصغر عبر الزمن

تتمثل دالة الهدف في تعظيم حجم الوقف الأصغر بشكليه: النقدي (cash waqf) والعيني (kind waqf)، وهذا يقتضي التأثير إيجابيًّا في المتغيرات السلوكية لرفع مستوى الميل إلى الوقف. فإذا ما عبرنا عن الأوقاف العينية W_k بصورة نقدية، وتم دمجها مع الأوقاف النقدية W_c يمكن كتابة دالة الهدف:

$$\underset{(t_0 \to t_n)}{\text{Max}} \; L(W(t)) = W_c + W_k$$

$$\underset{(t_0 \to t_n)}{\text{Max}} \; L(W(t)) = \sum_{i=1}^{n} w_{ci} + \sum_{j=1}^{m} w_{kj} \quad ; \; w_{c_i} > 0 \;\; \& \;\; w_{k_j} > 0$$

تخضع دالة الهدف لمجموعة من المتغيرات الكمية والكيفية، يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات:

١- متغيرات تتعلق بالصندوق، كمستوى الانتشار والتحسيس (sensitization)، وفاعلية أدوات تعبئة الأوقاف.

٢- متغيرات تتعلق بالواقفين، وأهمها ميل الأفراد والهيئات إلى العمل الخيري ومستوى سلوكهم التضامني.

٣- متغيرات تتعلق بالمحيط العام، كمستوى الدخول ومستوى المعيشة وكفاءة النظام المالي ومدى فعالية الهيئات المختلفة في مساندة العمل الوقفي.

ولذلك فإن رفع مستوى الأوقاف يقتضي التأثير إيجابيًّا في مختلف هذه المتغيرات.

إن صغر التدفقات الوقفية من جهة، وكبر عدد الصناديق المنتشرة في أماكن عديدة من جهة أخرى، يجعلان دالة الإيراد الوقفي مستمرة في الزمن (دالة أسية)، حيث إنه في كل لحظة يكون لدينا عدد معتبر من التدفقات، يقابله عدد معتبر من الواقفين، وهذه ميزة تفيد في تنامي الأوقاف وتزيد من معدل نمو الوقف. وإذا اعتبرنا أن رأس مال الوقف هو W ينمو في الزمن المستمر بمعدل J، فإن التغير في الوقف dW في الزمن يمثل بالمعادلة التفاضلية:

$$\frac{dW}{W}(t) = j.dt$$

$$\frac{dW}{dt}(t) = J.W(t) \iff dW(t) = W(t).Jdt$$

فإذا كان لدينا رأس مال وقفي W0 فإنه بعد n من السنوات يساوي:

$$W_n = W_0 \,.e^{Jt}$$

فمثلاً إذا كان رصيد صندوق الوقف الأصغر في نهاية السنة الثانية من وجوده هو ٥ ملايين، وكان متوسط المعدل السنوي المقدر لنمو الوقف بهذا الصندوق هو ١٠٪، فإن رصيد الصندوق في نهاية السنة السادسة يكون كما يأتي:

$$_6 = W_2 \,.e^{J(t_6-t_2)} = 5 \times e^{0.095\times4} = 7{,}311\ M$$

حيث إن المعدل المستمر j ، المكافئ للمعدل السنوي p=10%، يساوي 9.5% (0.095=ln1.1).

إذا افترضنا أن متوسط التدفقات الوقفية المستمرة هو f_w ومتوسط عدد الواقفين في اللحظة الأولية هو N0 وكان عدد الصناديق بمنطقة ما i هو L_i، فإن حجم الوقف في الزمن t خلال زمن dt هو $_i N_0 f_w . e^{jt} d$. وإذا رمزنا لحجم الإيرادات الوقفية خلال السنة الأولى بالرمز w فإنه يمكن كتابة:

$$w = L_i N_0 f_w \int_0^1 e^{jt} dt = L_i N_0 f_w \frac{e^j - 1}{j}$$

إن الصندوق يقوم باستثمار الأوقاف المجمعة. فمثلاً في صبيحة كل يوم يقوم بجمع الأوقاف ويدخلها ضمن الموارد المستثمرة، فإذا كان متوسط العائد السنوي المستمر هو r (مع افتراض أن كل الإيراد الوقفي يستثمر)، فإن إجمالي الوقف بعد n من السنوات هو:

$$w(n) = \int_0^n L_i N_0 f_w . e^{jt}\ e^{r(n-t)}\ dt$$

$$w(n) = L_i N_0 f_w \int_0^n e^{rn} e^{(j-r)t}\ dt$$

وكمثال على ذلك، لو قدرنا متوسط التدفقات الوقفية f_w في اللحظة بمنطقة ما بـ ١٠ دولارات ومتوسط الواقفين خلال الزمن الأولي بـ ١٠٠٠، وهناك ٥٠ صندوقًا وقفيًّا أصغر بالمنطقة، وكان المعدل السنوي المقدر لنمو الوقف هو ١٠٪، ومعدل العائد السنوي لاستثمار الوقف ١٢٪، فإنه بعد خمس سنوات يكون الإيراد الوقفي المحصل بالمنطقة i هو:

$$W_{L_i}(5) = \int_0^5 50 \times 10^4 \, e^{0.095\times 5} e^{-0.015t} \, dt = \int_0^5 808007 \, e^{-0.015t} dt$$

$$W_{L_i}(5) = 808007 \frac{1 - e^{-0.015\times 5}}{0.015} = 3\,872\,982{,}5 \; D.$$

تجدر الإشارة إلى أن عدد الصناديق خلال الفترة (خمس سنوات) لن يبقى ثابتًا في الواقع، كما أن عدد الواقفين سيتزايد، وكذلك مبلغ التدفقات وعدد الصناديق، ولذلك فإن هذا المثال مبني على الحد الأدنى. ومن ناحية أخرى فإن ثمة إيرادات يتم تحصيلها من قبل الصندوق الجهوي والصندوق المركزي، إلى جانب تحصيلات الصناديق الصغرى المنصبة بعدة مواقع. هذا فضلاً عن الأوقاف العينية التي تقدم مباشرة إلى أحد هذين الصندوقين.

ومع ذلك فإن تنمية الإيرادات الوقفية عمومًا تقتضي جهودًا حثيثة من طرف كل من: المؤسسة الوقفية والصندوق المركزي والصناديق الجهوية من جوانب عدة: زيادة عدد صناديق التحصيل، القيام بحملات تحسيسية وأيام إعلامية، تنويع أدوات التعبئة، تنويع محفظة أنشطة التمويل، إلخ.

تاسعًا: صناديق الوقف الأصغر: تعريفها، تنظيمها، ودورها الاقتصادي-الاجتماعي:

صندوق الوقف الأصغر هو وسيط مالي واجتماعي غير ربحي ما بين واقفين يلتمسون عائدًا أخرويًّا، وموقوف لهم يحتاجون إلى تمويل لأغراض استهلاكية أو استثمارية. وبذلك فإن وساطة الصندوق مزدوجة: وساطة مالية ووساطة اجتماعية، وهو ما يترجم الدور التمويلي والدور الاجتماعي للصندوق. ومع أن الأصل في إقامة هذه الصناديق هو التضامن والعمل الخيري، ومن هنا فهي هيئات غير ربحية، إلا أن ذلك لا يمنع من تحقيق عائد على التمويلات الاستثمارية بما تقتضيه ضرورات مصاريف إدارة الصندوق من ناحية، وتنمية الأوقاف من ناحية أخرى.

تمثل صفة «المحلية» خاصية أساسية من خصائص صناديق الوقف الأصغر، فهي منتشرة محليًّا في مختلف الجهات والأماكن تحت إشراف صندوق محلي و/أو صندوق جهوي. وتعزيزًا لجهودها يتم وضع صناديق خاصة بالوقف النقدي الأصغر للواقفين، وهو ما يمثل اقترابًا من الواقفين وييسر عملية الوقف لهم. وهذه الصناديق المقترحة هي أشبه بصناديق الزكاة التي نجدها عادة في المساجد، ولكنها أكثر انتشارًا منها، حيث نجدها في المساجد والجامعات ومراكز البريد وأماكن التجمعات الاقتصادية والتجارية، بل وحتى في استراحات الطرقات الكبرى ومحطات التزوُّد بالوقود وغيرها. مع الإشارة إلى أنه يجب أن يكتب عليها «صندوق وقف».

ومن الواضح أن هذه الصناديق، الموضوعة في مختلف الأماكن، مخصصة للوقف النقدي الأصغر، أي أنها موجهة للعامة لوقف مبالغ نقدية صغرى، التي تجمع دوريًّا من طرف إدارة الصندوق المحلي (كل يوم أو كل ثلاثة أيام أو كل أسبوع حسب حصيلة كل منطقة)، أما الأوقاف العينية فتقدم مباشرة إلى الصندوق المحلي أو الجهوي، وكذلك الأمر بالنسبة للأوقاف النقدية معتبرة القيمة.

تشرف على هذه الصناديق إدارة محلية وجهوية أو إقليمية (في كل ولاية/محافظة أو إقليم)، وهناك صندوق مركزي على مستوى مؤسسة الوقف أو الأمانة العامة للأوقاف أو إدارة الوقف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (حسب تنظيم كل دولة). وهذه الصناديق الجهوية أو الإقليمية لها إدارة ومحاسبة خاصة، كما تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، حيث يكون لديها سلطة تخصيص الأموال الوقفية الخاصة بها، بما في ذلك قرارات تمويل المشروعات الاستثمارية المحلية، وقرارات مشاركة المشروعات واقتناء أو استبدال الأصول العينية، وغير ذلك مما يتعلق بإدارة شؤونها.

يمكن تمثيل الهيكل التنظيمي (السلّمي) لصناديق الوقف من خلال المخطط التالي، والذي يتضمن أربعة مستويات: المستوى المركزي (الصندوق المركزي)، والمستوى الإقليمي أو الجهوي (الصندوق الجهوي)، ومستوى المناطق (صندوق منطقة)، ومستوى المواقع (الصناديق المنتشرة في مواقع مختلفة ضمن كل منطقة).

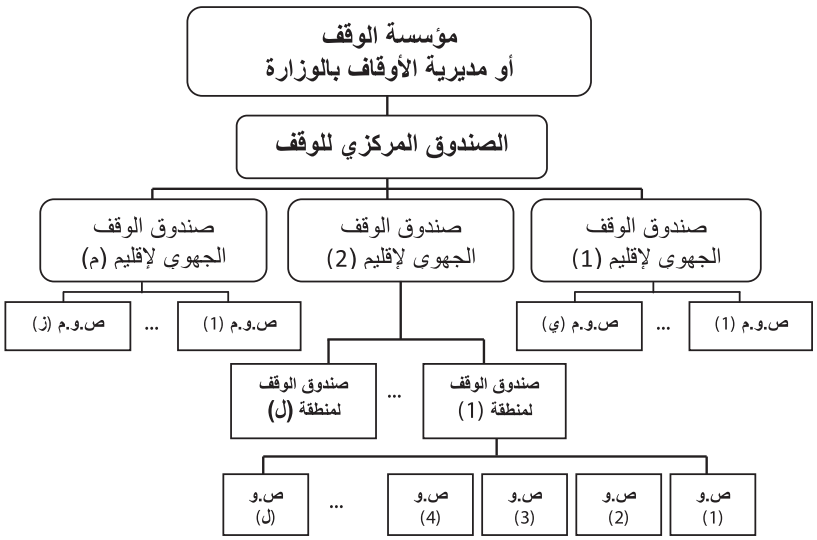

شكل (٢): هيكل إشرافي مبسط لصناديق الوقف

يخضع الصندوق الوقفي، كمؤسسة مالية، إلى قواعد المحاسبة، كمسك الدفاتر وسنوية الميزانية وغيرهما، ولديه إدارة خاصة بالمالية والمحاسبة، كما إن تمويلاته تخضع لإجراءات دراسات الجدوى المالية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يعكس مقصد حفظ المال وتنميته، وتحقيق ذلك يستدعي تولي إدارة الصندوق من طرف كفاءات مختصة، ترافقها لجنة شرعية لتوجيه أعمالها وابتكاراتها وترتيب أولوياتها.

تتمثل أهم موارد الصندوق الوقفي واستخداماته في العناصر الآتية:

استخدامات	موارد
- أصول ثابتة. - أرصدة سائلة. ◦ خزينة الصندوق. ◦ حسابات البنوك والخزينة العمومية. - تمويلات مشروعات اجتماعية وثقافية. - تمويلات مشروعات صغرى. ◦ مضاربات ومشاركات. ◦ مرابحات وتأجير. ◦ سلم واستصناع. - قروض حسنة.	- رأس المال. - الاحتياطات والأرباح والمحتجزة. - التبرعات النقدية الفردية والعائلية. ◦ إيداعات في خزينة الصندوق. ◦ إيداعات في حساب الصندوق. - التبرعات العينية الفردية والعائلية. - تحصيلات الأسهم والصكوك الوقفية. - شهادات القرض الحسن. - تبرعات المؤسسات والهيئات الحكومية.

إن تنويع الموارد وتدعيمها هما السبيل إلى رفع الطاقة التمويلية لصندوق الوقف وتعزيز مساهمته في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فلا ينبغي الإغفال عن أن الصندوق الوقفي هو مؤسسة خيرية أساسًا، ومن هنا لابد من تغليب الدور الاجتماعي والتضامني في شتى تمويلاته واستثماراته. فمع أن استثمارات هذه الصناديق ينبغي، في اعتقادنا، أن تنصب على تمويل المشروعات الاستثمارية الصغرى ذات العائد المجزي، إلا أن ذلك لا يعني إضفاء صفة «التجارية» على أعمال الصندوق على حساب وظيفته الاجتماعية.

ترتبط مسألة الموازنة ما بين العائد المالي والعائد الاقتصادي-الاجتماعي بإشكالات عملية عميقة، خاصة في ظل نقص الكفاءات القادرة على التقدير الاقتصادي والاجتماعي للآثار المتوقعة من تدخلات الصندوق. فإن كان العائد المالي للصندوق الوقفي مشروعًا ومطلوبًا، إذ من خلاله تتحقق استمرارية الصندوق، ويتجسد هدف تنمية الأموال الوقفية التي يديرها، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب العائد الاقتصادي والاجتماعي المنتظر منه، كالمساهمة في مكافحة الفقر وامتصاص البطالة وترقية المقاولية لدى الفقراء عبر دعم المبادرات الخلاقة والمجدية.

ومن ناحية أخرى، لا مناص من الإقرار بالتعقيدات العملية المرتبطة بتقويم العائد الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات عمومًا، بسبب الترابطات والامتدادات وكثرة المتغيرات الكيفية التي يصعب تكميمها. ومن المعروف أن أساليب تقويم هذا النوع من العائد لا تزال محدودة، والذي يستدعي إلى جانب ذلك خبرة وبُعد نظر وقدرة على التحليل والاستشراف.

وبغرض ترشيد قرارات الصندوق الاستثمارية بما يحقق هذه الموازنة؛ يوصى باعتماد لجنة خبرة تتولى تقويم المشروعات المقترحة على مستوى الصندوق وتقوم بترتيبها وفق تقديرها للأولويات مكانيًّا وزمانيًّا، وذلك باعتبار مجموعة معايير محددة ذات طابع اجتماعي واقتصادي، دون تفريط في عائد مالي مقبول يفي باحتياجات إدارة الصندوق، ومن ضمن هذه المعايير نشير إلى ما يأتي:

١- التأكد من أن صاحب (أو أصحاب) المشروع من فئة الفقراء، باعتبارهم أصحاب الأولوية في الاستفادة من الأموال الوقفية، مع إمكانية تعميم التمويل في حالة وجود فائض وقفي، أو في حالة تقدير فائدة اجتماعية مهمة من المشروع حتى وإن قدم من طرف جهة غير فقيرة بالضرورة.

٢- عدد مناصب الشغل الفعلية التي سيولدها إنجاز المشروع، وهو ما يعني ضمنًا عدد العائلات التي ستعال جراء إنشاء المشروع.

٣- العدد المقدر للمستفيدين من منافع المشروع من فئة الفقراء ومحدودي الدخل.

٤- الآثار المتعدية للمشروع على النشاط الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة، وعلى الديناميكية الإقليمية عمومًا.

٥- الآثار الجانبية للمشروع على التنمية الاجتماعية والثقافية للمنطقة.

وهكذا فإن صندوق الوقف يكون بصورة مستمرة أمام إشكالية الموازنة بين العوائد الثلاثة: العائد المالي، والعائد الاجتماعي، والعائد الاقتصادي، والذي يمثل في محصلته عائدًا ثلاثي الأبعاد بالنسبة للصندوق. وقد يختلف ترجيح كل بعد منها وفقًا لظروف مرحلية ومكانية، إلا أنه في العموم لا ينبغي أن يحتل العائد المالي مرتبة الأولوية. ويعطينا الشكل الآتي صورة عما يمكن أن نصطلح عليه «مثلث العائد المتوازن»، وهو عائد مركب، مع الملاحظة أن زوايا هذا المثلث تدل على الأهمية النسبية لكل مركب من هذا العائد.

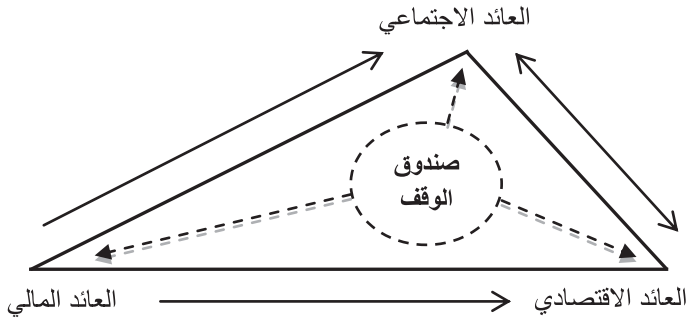

شكل (٣): مثلث العائد المركب المتوازن لصندوق الوقف

ويجدر تسجيل ملاحظتين في هذا المثلث (شكل ٣):

١- درجات زوايا المثلث تعكس أهمية كل بعد من العائد. فالحالة العامة هي أن يكون البعد الاجتماعي أكثر أهمية، ثم البعد الاقتصادي فالبعد المالي، ولكن هناك استثناءات تقتضيها ظروف عمل الصندوق.

٢- الاسهم المحاطة بالمثلث تشير إلى الاتجاه العام نحو إعطاء أهمية أكبر للبعدين: الاجتماعي والاقتصادي، مع ما نجده في الواقع من تداخل ما بين هذين البعدين، إلا أنه في حالات خاصة وفي مراحل معينة قد يهتم الصندوق أكثر بالعائد المالي، كما هو الحال في مرحلة الانطلاق، أو في مراحل قد يكون خلالها الصندوق في حالة ضرورة تدعيم إيراداته.

عاشرًا: الوقف الأصغر لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء:

لقد أضحت المقاربة الاقتصادية في استثمار أموال الوقف أكثر استقطابًا لاهتمام الباحثين[١]، بعدما ظلت الأوقاف لعهود تغلب عليها الاستخدامات الاجتماعية البحتة. فمؤسسة الوقف، أو صندوق الوقف، هيكل ذو وجهين: اجتماعي واقتصادي، ولا ينبغي أن يطمس أحدهما الآخر، ورصيد الأوقاف يمثل موردًا ماليًّا يتعين تثمينه على أسس اقتصادية، لاسيما في ظل اتساع رقعة الأوقاف المنقولة، والاتجاه الحديث نحو تنمية الوقف النقدي، مع ما رافق ذلك من مقترحات عملية في مجال آليات الاستثمار الوقفي وأدواته.

إن الآثار الاجتماعية للصناديق الوقفية عمومًا تظل مؤشرًا بالغ الحسم في قياس فاعليتها، ويتعمق ذلك أكثر بالنسبة لصناديق الوقف الأصغر، الموجه عملها بالأساس لفئة الفقراء. وإذا كان عديد الدراسات حول المالية الإسلامية الصغرى يؤكد أهمية العناية بالآثار الاجتماعية، مع ضرورة تقديم خدمات تتمحور حول السوق وابتكار برامج جديدة ومنتجات متنوعة[٢]، فإن ذلك يتكرس أكثر بالنسبة للصناديق الوقفية الصغرى، التي تعد مكونًا أساسيًّا ضمن هياكل التمويل الإسلامي الأصغر.

يكتسي تمويل المشروعات الصغرى للفقراء الذي تقدمه صناديق الوقف الأصغر أهمية بالغة من عدة نواحٍ اقتصادية واجتماعية أبرزها ما يأتي:

١- يشكل تمويل المشروعات الاستثمارية الصغرى المدخل الاقتصادي الأكثر نجاعة لمكافحة الفقر والتهميش والحرمان، وهو يمثل تكريسًا للمعالجة الاقتصادية لهذه الظاهرة بدلاً من المعالجة الاجتماعية، التي طالما هيمنت على سياسات مكافحة الفقر.

(1) "Venture Philanthropy-Waqf practices and its implementation: Scenario in Malysia" Azliza Azrah Mohd Zakaria, Rose Ruziana Abd. Samad, Zurina Shafii, , International Journal of Business, Economics and Law, Vol. 1, 1012. pp. 108-115.

(2) "Islamic Microfinance as an Alternative for Poverty Alleviation: A Survey", Nur Indah Riwajanti, Afro Eurasian Studies, Vol. 2, Issues 1&2, Spring & Fall 2013, 254-271

٢- بالإضافة إلى أهمية التمويل الأصغر التقليدي وما حققه من نجاحات في بلدان عدة، لا يزال يواجه تحديات كثيرة بالبلدان الإسلامية، كارتفاع التكلفة ومحدودية المنتجات وعدم توافقه وقيم هذه المجتمعات[1]، فتأسيسه على النظام التقليدي للإقراض، القائم على نظام الفائدة، مهما كانت ميسرة، ظل من الأسباب الأساسية لاستنكاف فئات عريضة من المبادرين عن التعامل معه وإطلاق مشروعاتهم، وهو ما تركه، إلى جانب عوامل أخرى، ضئيل الفعالية.

٣- يعد صندوق الوقف بمنزلة شريك اجتماعي للفقراء ومرافق لهم، وليس مجرد مصدر تمويل، فهو يقدم تمويله للمبادرين منهم (وفق أساليب مختلفة) على أساس تضامني بالأساس، وليس على أساس ربحي بحت، وهذه العلاقة من شأنها أن توطد أواصر الثقة وتعزز من الجهود المبذولة من الطرفين، وعلى وجه الخصوص نجاح المشروعات الممولة.

٤- إلى جانب ما تحققه صناديق الوقف الأصغر عبر تمويلاتها الصغرى في مجال النهوض بالاستثمارات وترقية الحركة الاقتصادية والاجتماعية، تسهم أيضًا في تمتين علاقات التضامن الاجتماعي، وفي ترسيخ العمل الخيري، ورفع مستوى الميل إلى الوقف لدى أفراد المجتمع وهيئاته المختلفة.

تتضمن محفظة الأنشطة التمويلية لصناديق الوقف الأصغر نوعين من التمويل: تمويل بالعين وتمويل بالنقد، وتتحدد النسبة بينهما وفقًا لبنية موارد الصندوق حسب كل نمط. وفي كل الأحوال توجه هذه التمويلات لصغار المستثمرين من الفقراء، على أن تعطى الأولوية للاستثمارات المنتجة من ناحية، مع مراعاة الاحتياجات المرحلية للمنطقة من ناحية أخرى.

أ) التمويل العيني لصغار المستثمرين:

ويتمثل في تقديم معدات عمل لأغراض إنتاجية أو خدمية، وذلك من خلال مختلف الأساليب المشروعة في استثمار الأوقاف، كالإجارة والمشاركة، أو على سبيل التبرع والإحسان، وخاصة الوقف والإعارة. كما يمكن أيضًا أن ينشئ صندوق الوقف ورشة في مجال حرفي أو صناعي، كورشة خياطة أو نجارة أو غيرهما، وقد يتطلب منه ذلك نداء خاصًّا لوقف خاص لمنقولات محددة (مثل: آلات خياطة)، أو يقوم بشراء جزء من هذه المعدات، وبذلك فهو يُسهم في التشغيل وفي التنمية المحلية.

(1) "Integrated Waqf Based Islamic Microfinance Model (IWIMM) for Poverty alleviation in OIC Member Countries", Mohamed Aslam Haneef et All., Middle-East Journal of Scientific Research 19 (2): 2014, pp 288-290

وللإشارة، فإن استثمار النقد الموقوف من خلال شراء أعيان، كأن يشتري الصندوق عقارًا أو يستصنع مصنوعًا، لا ينتج عنه تحويل للوقف من نقد إلى عين، فالوقف هو أصل المبلغ النقدي، إذ يمكن بيع هذه الأعيان واستبدالها بأعيان أخرى[١].

ومن الجدير بالتذكير في هذا الإطار أن صندوق الوقف إنما هو وسيط ما بين واقفين وموقوف عليهم، ويمكن اعتبار الصندوق هنا بمنزلة وكيل له حق التصرف في الوقف المنقول، في إطار مراعاة المصلحة من ناحية، والتقيد بشروط الواقف إن وجدت من ناحية ثانية، كأن يشترط الواقف استخدام آلات خياطة لفتيات المنطقة من الفقراء.

وحيث إن المصلحة، في منطقة ما وفي مرحلة ما، قد تستدعي معدات خاصة، فإنه بإمكان صندوق الوقف أيضًا استبدال بعض الأصول الموقوفة بأصول أخرى تستدعيها المصلحة، وقد أجاز فقهاء من المذاهب الأربعة ذلك شرط تحقيق المصلحة. وإذا كان المالكية ميزوا في ذلك بين الوقف الثابت والمنقول، وأجازوا استبدال الوقف المنقول، فإن الحنابلة ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث جوزوا حتى تغيير جنس الموقوف مراعاة للمصلحة[٢]. ومن مبررات هذا الاستبدال تعطل منافع العين الموقوفة بفعل التدهور أو التقادم بحيث يصبح استبدالها محققًا للمصلحة.

ب) التمويل النقدي لصغار المستثمرين:

وهو الشكل الغالب على عمل الصندوق، باعتبار أن الوقف النقدي هو المصدر الأساس لموارد الصندوق. وفي هذا الصدد يتعين التأكد من السلامة الشرعية للمشروعات والأدوات والأساليب المستخدمة من ناحية، ومراعاة الأولويات في ترتيب المشروعات المرشحة للتمويل من ناحية أخرى.

يتم تمويل المشروعات عبر أحد الأساليب المشروعة من مضاربة واستصناع وسلم ومرابحة وتأجير ومشاركة منتهية بالتمليك وغيرها، وذلك وفقًا لطبيعة المشروع أو العملية. ويمكن للصندوق، إن كان في إطار إنشاء مشروعات وقفية خاصة به، أو في إطار مشاركته في

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦) المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) خلال الفترة من ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: «حكمة التشريع في استبدال الأوقاف»، د.راغب السرجاني، بحث منشور في الموقع الذي يشرف عليه الباحث: http://islamstory.com، متاح إلى تاريخ: ٢٠١٥/٧/٣١م

مشروعات أخرى، أن يصدر صكوكًا وقفية يشارك فيها الأفراد والمؤسسات في تمويل بعض هذه المشروعات، وذلك بعد القيام بعملية تصكيك لرأس مال المشروع الوقفي[١].

بوجه عام يمكن تصور نموذج صندوق الوقف الأصغر، بالتركيز على الجانب التمويلي، من خلال المخطط التلخيصي الآتي:

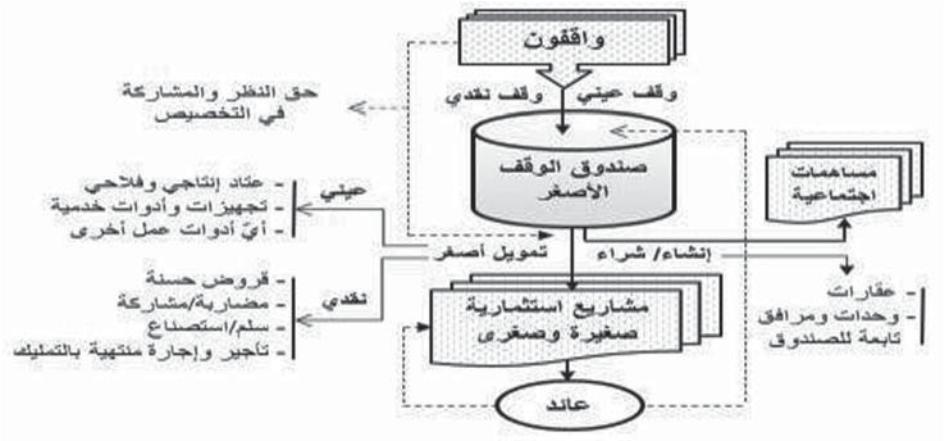

شكل (٤): نموذج مبسط لصندوق الوقف النقدي الأصغر

ومن الملاحظ في هذا المخطط (شكل ٤) أن استثمارات صندوق الوقف الأصغر تتوزع أساسًا على ثلاثة أبواب: إنشاء أو شراء وحدات إنتاجية أو خدمية، تقديم مساهمات ذات صبغة اجتماعية وتمويل الاستثمارات الصغرى. وهذا الاستخدام الأخير، أي تمويل المشروعات الصغرى، يشمل أيضًا مجال التجارة، وذلك من خلال المرابحات أو من خلال المشاركات، كما هو الحال على مستوى مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر بوجه عام[٢].

(١) انظر: «تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف- حالة صناديق الوقف الريفية»، د.رحيم حسين، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي ٢٠١٣م، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك (الأردن)، بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية، ١٢-١٣ تشرين الثاني ٢٠١٣م.

(2) "Waqf-based Microfinance: Realizing the Social Role Of Islamic Finance", Habib AhmedInternational Seminar on Integrating Awqaf in the Islamic Financial Sector, Singapore, March 6-7, 2007.

وبالنظر إلى طبيعة صناديق الوقف الأصغر وأهدافها فإن التركيز ينصب على تمويل المشروعات الاستثمارية الصغرى للفقراء، ولكن دون إغفال لمسؤوليتها المجتمعية ودورها في مجال التنمية الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تقديم قروض حسنة للفئات الأكثر حرمانًا، وذلك لأغراض اجتماعية أو لأغراض اقتصادية، من ناحية، ودون تقليل من أهمية المشروعات المنشأة من طرف الصندوق، التي تُسهم أيضًا، فضلاً عن عما تقدمه من منتجات، في امتصاص جزء من البطالة المنتشرة في أوساط الفقراء من ناحية أخرى.

إن مشاركة الصندوق للمستثمر في العائد لها أهمية بالغة، سواء من حيث فرض الجدية على المستفيدين من التمويل (صغار المستثمرين) وتحميلهم مسؤولية إنجاح مشروعاتهم، أم من حيث تنمية الأوقاف وصيانتها. فالاستثمار الوقفي، وإن كان أساسه تضامنيًّا، إلا أنه لابد أن يخضع لشروط الجدوى حتى لا تصبح الأوقاف مالا سائبًا مستباحًا. وتدلنا عديد التجارب في هذا الصدد على تراخي كثير من المبادرين المستفيدين من مساعدات هياكل التمويل الأصغر العمومية؛ نتيجة عدم متابعتهم وتحميلهم المسؤولية حول الأموال التي استفادوا منها.

وفي هذا الإطار يتعين على إدارة الصندوق الالتزام بضوابط الإدارة الاحترازية في استثمارها لأموال الأوقاف، ومنها تنويع مجالات الاستثمار الوقفي واعتماد استخدامات أكثر ضمانًا، وتحري الجدية لدى صاحب (أو أصحاب) المشروع، هذا فضلا عن توثيق العقود وطلب ضمانات وكفالات من المستفيدين[1]، ومتابعة الاستثمارات بعناية، والرجوع إلى شروط الواقفين. فاستثمار الأوقاف يعد رخصة مقيدة بضرورة حماية هذه الأموال وعوائدها وصيانتها، والتصرف فيها بالوكالة عن الواقفين يجب أن يرقى إلى مستوى اليد الأمينة والمسؤولية الفردية والاجتماعية المنوطة بإدارة الصندوق.

بوجه عام يمكن تلخيص أهم الضوابط والتدابير الاحترازية لاستثمار أموال الصناديق الوقفية في ثلاث مجموعات: ضوابط تتعلق بإدارة العمليات وتمويل المشروعات، وضوابط تتعلق بالعلاقة مع المستفيدين من التمويل، وضوابط تتعلق بمسألة الضمان. ويبين الجدول الآتي أبرز

(1)انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦) السابق ذكره.

نقاط هذه الضوابط:

ضوابط وتدابير تتعلق بإدارة الأنشطة والعمليات	ضوابط وتدابير تتعلق بالعلاقة مع المستفيدين	تدابير تتعلق بالتأمين والضمانات والكفالات
- تنويع محفظة الأنشطة وتوزيع المخاطر على مجالات استثمارية متعددة ومتنوعة. - اعتماد مجلس خبراء لمراجعة سياسات ومشروعات الصندوق من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والشرعية والفنية قبل إقرارها من طرف مجلس الإدارة. - القيام بدراسات وافية بشأن جدوى المشروعات المرشحة للتمويل من قبل الصندوق.	- التحقق من أحقية طالب التمويل من الاستفادة من أوقاف الصندوق. - التحقق من جدية أصحاب المشروعات ومؤهلاتهم. - الحرص على إبرام عقود واضحة مع المستفيدين من تمويل الصندوق، لاسيما فيما يفيد تحميل المستثمر المسؤولية القانونية في حالة التماطل والتعدي والتقصير. - الحرص على تحقيق التوازن ما بين العائد الاجتماعي والعائد المالي في تمويل المستفيدين.	- التأمين التكافلي لدى الصناديق المتخصصة (يوصى بإنشاء صناديق تأمين تكافلي خاصة بالصناديق الوقفية). - إمكانية طلب ضمانات أو كفالات من المستفيدين من التمويل.

ويمكن تقويم فعالية نظام صناديق الوقف الأصغر من خلال عدد من المؤشرات، أهمها:

١- مؤشر العدد والانتشار الجغرافي: ويقاس بعدد الصناديق وفقًا لتوزيعها الجغرافي عبر الأقاليم والمناطق، وغالبًا ما يعبر عن معدل الانتشار بنسبة عدد الوحدات إلى عدد السكان. وبالنظر إلى طبيعة هذه الصناديق (صناديق وقف أصغر) فإنه من المهم تكثيف العدد.

٢- مؤشر التمويل الاستثماري: ويقاس بعدد المشروعات الاستثمارية المقامة من طرف الصندوق وحجمها، عدد المشروعات الصغرى المستفيدة من تمويل الصندوق كليًّا أو جزئيًّا ونسبتها إلى عدد طلبات التمويل؛ نسبة التمويل الاستثماري إلى رأس مال الصندوق؛ الخ.

٣- مؤشر الكفاءة المالية لصناديق الوقف الأصغر: ومن مؤشراته الجزئية: معدل نمو حجم التدفق الوقفي المحصل؛ معدل نمو وعاء الواقفين (عدد الواقفين)، ومعدل نمو عوائد الصندوق المحققة من الاستثمار.

٤- مؤشر الجوارية التمويلية: ويقاس بمستوى اقتراب الصناديق من المجتمعات المحلية (صناديق محلية)، والمساهمة في تنميتها وفي ترقية أنشطتها الاستثمارية ودعم المبادرين فيها من الفقراء.

٥- مؤشر المساهمة الاجتماعية: ويقاس بعدد المشروعات ذات الطابع الاجتماعي وحجمها وطبيعتها وعدد المستفيدين منها، مع الحرص على طابع المحلية في مساهمات الصندوق.

خاتمة

استهدف هذا البحث عرض مقترح «صناديق الوقف الأصغر» في إطاره العام، وهو مقترح يحتاج إلى مزيد من الجهود لتطويره من الناحيتين: النظرية والميدانية، كما أنه في ذات الوقت يُتوقع أن يشكل مساهمة نوعية في اتجاه تطوير الجانب المؤسسي لنظام الوقف الإسلامي، وتنويع آليات المالية الإسلامية الصغرى من ناحية، وتدعيم أسس اقتصاد تضامني بالمجتمعات الإسلامية من ناحية أخرى.

من خلال ما تقدم من عرض وتحليل يمكن تسجيل النتائج الآتية:

١- يمكن للأوقاف الصغرى، التي ترتبط بوقف المنقولات عمومًا، ووقف النقد بوجه خاص، أن تحرك نظام الوقف الإسلامي، وتعزز الاتجاه نحو العمل الخيري والتضامني حتى ما بين الأفراد متوسطي الدخل.

٢- صناديق الوقف الأصغر تمثل أحد هياكل المالية الصغرى التضامنية، التي ينبغي الاهتمام بتجسيدها وتطوير دورها في مجال تمويل الاستثمارات الصغرى للفقراء، وجعلها إحدى الأدوات الفعالة في سياسة مكافحة الفقر والتخفيف من البطالة بالدول الإسلامية.

٣- قيام صناديق الوقف الأصغر على أساس تضامني لا ينفي وجوب حرصها على ترشيد تمويلاتها بما يتوافق وشروط الجدوى في المشروعات الممولة، هذا إلى جانب طلب ضمانات وكفالات من أصحاب المشاريع الصغرى المرشحة للتمويل، ضمانًا للجدية وتحصينًا لرأس مال الوقف.

٤- ينبغي لهياكل الوقف الأصغر اعتماد التطوير والابتكار في أعمالها، إما من حيث الأساليب وإما من حيث الأدوات، وذلك بغرض رفع طاقتها التمويلية وترقية أدائها ودعم فعاليتها.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

١. تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف- حالة صناديق الوقف الريفية، د.رحيم حسين، بحث مقدم إلى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي ٢٠١٣م، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك (الأردن)، بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣م.

٢. حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د.حمزة بن حسين الفعر الشريف، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، ١٤٣٠/٥/١هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٦م.

٣. حكمة التشريع في استبدال الأوقاف، د.راغب السرجاني، بحث منشور في الموقع: http:// islamstory.com، متاح إلى تاريخ ٢٠١٥/٧/٣١.

٤. صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، د.محمد علي القري، بحث منشور في: http://www. elgari.com/?p=1467 إلى ٢٠١٥/٦/١١م

٥. الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، د.محمد الزحيلي، بحث منشور في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf إلى ٢٠١٥/٦/١١م.

٦. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦) المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) خلال الفترة من ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

٧. مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: الوقف المؤقت، د.يوسف إبراهيم يوسف، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.

٨. الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، أنس الزرقا، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦م.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:

9. "Funding Sources for Islamic Microfinance Institutions", Muhammad Zubair Mughal, Thomson Reuters zawya, Jul 2015 11, in: http://www.zawya.com/story/Funding_Sources_for_Islamic_Microfinance_Institutions-ZAWYA20150711092429/

10. "Integrated Waqf Based Islamic Microfinance Model (IWIMM) for Poverty alleviation in OIC Member Countries", Mohamed Aslam Haneef et All., Middle-East Journal of Scientific Research :(2) 19 2014, pp 298-286.

11. "Islamic Microfinance as an Alternative for Poverty Alleviation: A Survey", Nur Indah Riwajanti, Afro Eurasian Studies, Vol. 2, Issues 2&1, Spring & Fall 271-254 ,2013.

12. "Venture capital strategies in Waqf Fund Investment and spending", Tunku Alina Alias , ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 4, Issue 2012-1, pp 126-99.

13. "Venture Philanthropy-Waqf practices and its implementation: Scenario in Malysia",Azliza Azrah Mohd Zakaria, Rose Ruziana Abd. Samad, Zurina Shafii, International Journal of Business, Economics and Law, Vol. 1012 ,1. pp. 115-108.

14. "Waqf-based Microfinance: Realizing the Social Role Of Islamic Finance", Habib Ahmed, International Seminar on Integrating Awqaf in the Islamic Financial Sector, Singapore, March 2007 ,7-6.